

ويجب ان يحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقاً للشروط المتعلقة بالكفاية والاختصاص المحددة بأمر لا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للأجانب إلا طبقاً لمقتضيات اتفاقيات دولية أو عملاً بمبدأ العاملة بالمثل.

**الفصل 4** - يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوباً عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبدفتر شخصي معد لتسجيل طلبات السواح وبصفحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسلیم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملاً لسجل يحتوي على اسماء وانماط وجنسيات السواح الذين يرافقونه.

**الفصل 5** - تجدد البطاقة المهنية سنوياً بعد التأشير على الدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائياً في حالة :

- العجز

- الحكم على الدليل بعقوبة بدني ومخل بالشرف

- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بأمر

**الفصل 6** - كل مخالفه لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

**الفصل 7** - يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حالياً مهام دليل باجل يدوم ثلاثة شهور ليتسنى لهم الامتنال لاحكام هذا المرسوم

**الفصل 8** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**الفصل 8** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**الفصل 9** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 أكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

#### حدود السن

امر عدد 459 لسنة 1973

مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بضبط حدود السن بالنسبة لاعضاء المحكمة الادارية

عن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فبراير 1959

المتعلق بضبط نظام جرایات التقاضي المدني والمسكري وعلى جميع النصوص التي تفتحه او تسمى

وعلى الامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 27 مارس 1959 المتعلق بضبط

حدود السن بالنسبة للموظفين المستخدمين وخاصة على فصله الثاني

وعلى رأي الوزير الاول ووزير المالية

ال السادس السابق فإن المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 10 000 دينار

**الفصل 8** - يكون قرار المحكمة قابلاً للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

#### الباب الثالث

#### في الفتح

**الفصل 9** - يقوم الاعوان الملحفون التابعون لادارة السياحة في اجل اقصاه 15 يوماً من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشتغال بزيارة تفقدية للتحقق من مدى مطابقة الاشتغال المنجزة للامثله المصدق عليها والتاكيد من ان محل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

**الفصل 10** - تعطى رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

**الفصل 11** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جارياً باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلاقة بين المسؤولين والمت索عين لمحلات السكنى وال محلات المعدة لتعاطي حرق في صورة تحويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

**الفصل 12** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973  
مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط شروط مهنة دليل السياحة

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور  
وعلى الامر المؤرخ في 26 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة الدليل بتونس

كما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الفصل 1** - يعتبر ممارساً لهنة تدليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الانمار التاريخية او المتأحف ويقدم اليهم مختلف التعالق والشروط مقابل اجر

**الفصل 2** - يرتتب ادلة السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المتهنون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسع اختصاصاتهم اما ل الكامل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

II - الادلاء المعاونون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترابية المذكورة آنفا

**الفصل 3** - يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالغين من العمر اكثر من عشرين سنة